



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
٧ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها نفقات الارسال				
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ج ح ب ٥٠ - ٢٢٠٠					
من النسخة الاصلية : ٢٥٠ دج - ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ومن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦١ ) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ومن النشر على اساس ٣ دج للسطر .					

## فهرس

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ٠ ٩١٥

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال » . ٩١٦

### قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٥٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس الحكومة ٠ ٩٠٦  
مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث وللمتفجرات من الصنف الاول واستغلالها ٠ ٩٠٧

# قوانين وأوامر

امر رقم ٧٠ - ٥٣

مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠

يتضمن تأسيس الحكومة

باسم الشعب

إن مجلس الثورة ،

بناء على بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤسس حكومة يكون تشكيلها على النحو التالي :

## السادة

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء	هواري بومدين
وزير الدولة	شريف بلقاسم
وزير الدولة المكلف بالنقل	رابح بيطاط
وزير الشؤون الخارجية	عبد العزيز بوتفليقة
وزير الداخلية	أحمد مدغرى
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى	محمد طبيى
وزير العدل ، حامل الاختام	بوعلام بن حمودة
وزير التعليم الابتدائى والثانوى	عبد الكريم بن محمود
وزير التعليم العالى والبحث العلمى	محمد الصديق بن يحيى
وزير الصحة العمومية	عمر بوجلاب
وزير الأشغال العمومية والبناء	عبد القادر زيباك
وزير الاخبار والثقافة	أحمد طالب
وزير الصناعة والطاقة	بلعيد عبد السلام
وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية	مولود قاسم
وزير السياحة	عبد العزيز معاوى
وزير العمل والشؤون الاجتماعية	محمد سعيد معزوى
وزير التجارة	عياشى ياكى
وزير المالية	اسماعيل محروق
وزير قدماء المجاهدين	محمود قننز
وزير البريد والمواصلات	محمد قاضى
وزير الشبيبة والرياضة	عبد الله فاضل
كاتب الدولة للتخطيط	كمال عبد الله خوجة
مكتب الدولة للمياه	عبد الله عرباوى

**المادة ٢ :** يقوم رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بمهام وزارة الدفاع الوطنى .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن مجلس الثورة

الرئيس

هواري بومدين

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية بإنشاء مستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث وللمتفجرات من الصنف الأول واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - ٧ طريق بوروغار - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى الأقليم المبين بعده :

- ولاية الأوراس :

- مجموع بلديات دائرة بريكة ،

- ولاية المدية :

- مجموع بلديات دائرة بوسعادة ١٥

- ولاية سطيف :

- مجموع بلديات دائرة المسيلة ١٥

المادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى غرفة مستعملة كمكتب .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل - شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - رقم ١ مفرقات .

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى وهو ١٠٠٠٠ وحدة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة ٥ : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اقتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ وفى القرارات المؤرخين فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث ضمن حدود ولايتي السائرة والواحات وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار إليها أعلاه والشروط المبينة في المواد التالية :

**المادة ٢ :** يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في غرفة مستعملة كمكتب .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل - شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - رقم ٢ مفرقات » .

**المادة ٣ :** يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٠.٠٠٠ وحدة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالي المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارات المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجري تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة المعنيين ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - لا طريق بوروبار - مدينة الجزائر ،

**المادة الأولى :** يرخص لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث ضمن حدود ولايتي الساوره والواحات وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم والقرارات المشار إليها أعلاه والشروط المبينة فى المواد التالية :

**المادة ٢ :** يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى غرفة مستعملة كمكتب .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل - شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - رقم ٣ مفرقات » .

**المادة ٣ :** يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كيان الحد الأقصى وهو ١٠.٠٠٠ وحدة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

**المادة ٥ :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفى القرارات المؤرخين فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية المعنية ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية المعنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - ل. طريق بوروغار - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة المعنيين ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها للمواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - ٧ طريق بوروغار - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص « لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية »

(COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى الاقليم المبين أدناه :

**- ولاية الأوراس :**

- مجموع بلديات دائرة بريكة ،

**- ولاية المدية :**

- مجموع بلديات دائرة بوسعادة ،

**- ولاية سطيف :**

- مجموع بلديات دائرة المسيلة .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والملحق بأصل هذا القرار .

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى : « مستودع متنقل - شركة الأبحاث الجيوفيزيائية رقم ١ متفجرات » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة الأبحاث الجيوفيزيائية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠ متر من جبل التفجير .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة  
لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠  
مترا على الأقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث  
لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون  
فى أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال  
بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات  
وتوزيعها الا الى رجال دوى خبرة يختارهم ويمينهم المكلف  
المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض  
ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل  
حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا  
لامر موجه من المستغلة ، يعلق باستمرار على الباب داخل  
المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة  
النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية الاوراس والمدينة وسطيف ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الاوراس  
والمدينة وسطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة  
١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة  
١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو  
سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨  
والمعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس  
واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

المادة ٧ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على  
طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس  
للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب  
المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى  
كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها  
بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه  
المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها  
والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو  
ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن  
المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل  
جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان  
تضيق له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو بطرق  
المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير  
هام يدخل على البرنامج المقرر فى البسده .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة  
فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفى  
القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى القرار المؤرخ  
فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا  
الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء  
الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التى يمكن أن تتسبب  
فى احداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الاطلاق واعواد  
الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع  
وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر  
الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة  
لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية  
المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة  
بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة  
للاشتغال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول  
والزيوت والشحوم وذلك فى مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول  
المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل  
أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند  
بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء  
الحرائق ويكون واحد على الأقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة  
الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه  
العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٥ر٠٠٠ كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠ر٠٠٠ متر من حبل التفجير .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر انطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للانطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الانطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الأ مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروئ

– وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة .

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

– وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية – لا طريق بوروغار – مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص « لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية » (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولايتي الساورة والواحات .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والملحق بأصل هذا القرار .

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي : « مستودع متنقل – شركة الأبحاث الجيوفيزيائية رقم ٢ متفجرات » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقلل بفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة الأبحاث الجيوفيزيائية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الإقليمية للمناجم بانتهاء الأشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .



- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠:٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة الأبحاث الجيوفيزيائية - ٧ طريق بوروبار - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص « لشركة الأبحاث الجيوفيزيائية » (COREG) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولايتي الساورة والواحات .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والملحق بأصل هذا القرار .

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسج البيان التالى : « مستودع متنقل - شركة الأبحاث الجيوفيزيائية رقم ٣ متفجرات » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكسونه أرضه مصنوعة بكيفية يسها كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعض الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة الأبحاث الجيوفيزيائية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسى للمصلحة الإقليمية للمناجم بانهاه الاشغال

والزيوت والشحوم وذلك فى مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الأقل ذا رغووة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملحا يتبع على بعد ٢٦٠ مترا على الأقل من المستودع ويكون هذا الملحا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- واليى الساورة والواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا واليى الساورة والواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقي الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستقلة ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- واليبي السائرة والوحدات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا واليبي السائرة والوحدات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

**المادة ٢٨ :** لا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠ متر من جبل التفجير .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البسده .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما الفرقعات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

- ان وزير البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ،

- ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتآليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران ما يل :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الشؤون العامة لوزارة البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك الموظفين الآتي ذكرها :

(١) المفتشون الرئيسيون ،

(٢) المفتشون ،

(٣) المراقبون ،

(٤) رؤساء الاقسام ،

(٥) مسيرو الاشغال ،

(٦) الاعوان الاداريون ،

(٧) الاعوان المتخصصون في المنشآت الكهربائية للميكانيكية للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ،

(٨) الاعوان التقنيون ،

(٩) سائقو سيارات توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الارساليات ،

(١٠) المكلفون بالسياقة ،

(١١) العمال المهنيون من الصنف الاول ،

(١٢) المكلفون بأشغال ،

(١٣) أعوان المكاتب ،

(١٤) العمال المهنيون من الصنف الثاني ،

(١٥) العمال المهنيون من الصنف الثالث ،

(١٦) أعوان المصالح .

المادة ٢ : يحدد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء والمشار إليها أعلاه كما يلي :

عدد ممثل الادارة		عدد ممثل الموظفين		الاسلاك	اللجان
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون		
٢	٣	٣	٣	المفتشون الرئيسيون	١
٢	٣	٣	٣	المفتشون	٢
٢	٣	٣	٣	المراقبون	٣
٢	٢	٢	٢	رؤساء الاقسام	٤
٢	٢	٢	٢	مسيرو الاشغال	٥
٣	٣	٣	٣	الاعوان الاداريون	٦
				أعوان متخصصون في المنشآت الكهربائية للميكانيكية للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية	٧
٣	٣	٣	٣	الاعوان التقنيون	٨
٣	٣	٣	٣	سائقو سيارات توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الارساليات	٩
٢	٢	٢	٢	المكلفون بالسياقة	١٠
٢	٣	٣	٣	العمال المهنيون من الصنف الاول	١١
٢	٢	٢	٢	المكلفون بأشغال	١٢
٢	٣	٣	٣	أعوان المكاتب	١٣
٢	٢	٢	٢	العمال المهنيون من الصنف الثاني	١٤
٢	٣	٣	٣	العمال المهنيون من الصنف الثالث	١٥
٢	٣	٣	٣	أعوان المصالح	١٦

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

مادة وحيدة : تعدل المادة ٢ من القرار المشار اليه أعلاه والمحدد لعدد الوظائف المروضة بستين (٦٠) في المسابقة الداخلية للمفتشين في فرع الاستغلال التي ستجري يومي ٢٥ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ كمايلي :

« يحدد عدد الوظائف المروضة بشمانين (٨٠) » .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال »

- ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ووزير الداخلية ،

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧